




الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ القضايا المستحدثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: علي راضي

التاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٣

ما رأي العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حول زرع أعضاء المصابين بموت الدماغ؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٣/١

هناك خمسة مسائل أساسية حول زرع أعضاء المصابين بموت الدماغ تتم الإجابة عليها فيما يلي:

١. هل المصابون بموت الدماغ يعتبرون أمواتاً؟

وفقاً لرأي العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى، الموت يعني الإنقطاع الكامل للروح عن الجسد، وهو يتحقق بالتوقف الكامل لنشاط الدماغ والقلب وبالتالي، انقطاع جريان الدم والتنفس وفي نفس الوقت، برودة الجسد ويوبسته وعليه، فإن التوقف الكامل لنشاط الدماغ قبل التوقف الكامل لنشاط القلب وتبعاً لذلك، جريان الدم والتنفس، لا يعتبر موتاً ولا يكفي لجريان أحكام الأموات مثل التغليف والتكفين والتدفين. ومن ثم، لا يمكن التغليف والتكفين والتدفين لمن لديه نبضان القلب وجريان الدم والتنفس وإن لم يكن لدماغه نشاط. نعم، التوقف الكامل لنشاط الدماغ هو بداية ما امتد من عملية الموت ومرحلة من مراحلها التي لا يمكن الرجعة عنها، وقد يطلق عليها في اصطلاح أهل الفقه «حياة غير مستقرة»، كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

«سَأَلَنِي طَبِيبٌ بِإِيرَانَ أَنْ أَسْأَلَ الْمُنْصُورَ الْهَاشِمِيَّ الْخُرَاسَانِيَّ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَوَقُّفِ نَشَاطِ الدِّمَاغِ طُرًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَكْرَةٌ مِنْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ، قُلْتُ: تُرِيدُ حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَفْرَةٍ؟ قَالَ: هَكَذَا يَقُولُونَ»^١.

بناء على هذا، فإن من مات دماغه لما يصل إلى المنزل الأخير من الموت، لكنّه يطوي مراحلها، وقد وصل إلى مرحلة منه لا يقدر على الرجوع عنها، ولا يقدر على شيء من الأفعال الطوعية للأحياء مثل العبادات والمعاملات ومن هذه الجهة، فهو مثل الأموات؛ كمن خرّ من السماء وهو في حالة السقوط القسري إلى الأرض وبالطبع، ليس هناك أمل في رجعته ولا في بقاءه حيًّا، ولا يقدر على شيء.

٢. هل يجوز التوقف عن معالجة المصابين بموت الدماغ إذا لم تكن نافعة؟

وفقًا لرأي العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى، إذا كان نشاط قلب من مات دماغه ناتجًا عن عامل خارجي وتنفس صناعي فقط، بحيث أنه يتوقف فورًا بانقطاع ذلك ولا أمل في استغنائه عن ذلك ولو على المدى الطويل، فليس من الواجب الإستمرار في ذلك ويجوز التوقف عن استخدام العامل الخارجي والتنفس الصناعي؛ لأن الإستمرار في ذلك والحالة هذه لا وجه له ويعتبر غير عقلائي، بل ربما يكون إضاعة للمال وإيذاء لمن يموت؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّبِيبِ يُدْخِلُ جِهَارًا فِي جَوْفِ مَنْ مَاتَ دِمَاغُهُ، فَيَحْرِكُ قَلْبَهُ، قَالَ: ذَلِكَ لِحُمِّ يَعْبَثُ بِهِ»^٢.

٣. هل يجوز استئصال أعضاء المصابين بموت الدماغ لزرعها في أجساد المحتاجين إليها لبقاء حياتهم؟

وفقًا لرأي العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى، لا بأس باستئصال أعضاء المصابين بموت الدماغ لزرعها في أجساد المؤمنين الذين يجب شرعًا حفظ حياتهم ولا يمكن عادةً بغير هذا العمل؛ لأنّ هذا العمل في هذه الحالة يتم على سبيل الإضطرار والإضطرار له

١. القول ٤٤، الفقرة ١

٢. القول ٤٤، الفقرة ٢

حكومة على أحكام الشرع؛ بالنظر إلى أنّ تكليف المضطرّ قبيح عقلاً ولا يصدر من الله سبحانه؛ كما قال كقاعدة كئيبة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١. نعم، الإضرار لا يرفع حرمة القتل؛ لأنّ سلب حياة الآخر لحفظ حياة النفس «بغى وعدوان»، لكنّ استئصال عضو من أصبحت حياته غير مستقرّة سابقاً وهي في طور الزوال المحتوم وغير قابل التوقف لا يعتبر قتله؛ لأنّ موته في هذه الحالة لا يستند إلى ذلك، بل يستند إلى ما جعل حياته في منحدر الزوال؛ كإخراج أمعاء الرّجل بعد أن فُطِعَ منه الوتين، أو إطلاق الرصاص عليه في رأسه بعد أن أُطلق عليه الرصاص في قلبه ورثته، على افتراض أنّ قطع وتينه أو إطلاق الرصاص عليه في رأسه يكفي لموته، وإخراج أمعائه أو إطلاق الرصاص عليه في قلبه ورثته كتحصيل الحاصل أو في حكم الجناية على الميّت. من هنا يعلم أنّ استئصال عضو من مات دماغه وإن كان من الأعضاء الرئيسة لا يعتبر قتله ولا يستوجب القصاص؛ لأنّ موته كان حتمياً بدون استئصال العضو، ولم يكن لاستئصال العضو دور حاسم في ذلك. بناء على هذا، لا شكّ في أنّ قاعدة الإضرار تشمل استئصال العضو في هذه الحالة؛ لأنّ استئصال العضو في هذه الحالة هو دون القتل، وكلّ ما كان دون القتل فهو جائز في حالة الإضرار، ومن الواضح أنّ حرمة الجناية على الميّت ومن هو في حكم الميّت إذا تزامت مع وجوب إنقاذ نفس مسلمة سقطت؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُدْرِكُهَا الْمَوْتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَرُكُلُ، قَالَ: يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَخْرُ السَّقْفُ عَلَيْهِمَا فِي زَلْزَلَةٍ أَوْ طُوفَانٍ أَوْ سَيْلٍ، فَيَهْلِكُ أَحَدُهُمَا وَيَبْقَى الْآخَرُ أَيَّامًا لَا يَعْتَرُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيَخَافُ أَنْ يَهْلِكَهُ الْجُوعُ، أَيَأْكُلُ مِنْ أَخِيهِ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِدِيَةِ مَا أَكَلَ مِنْهُ إِنْ نَجَّاهُ اللَّهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيطُ بِهِ الْمَوْتُ لِمَرَضٍ لَا عِلَاجَ لَهُ أَوْ نَقْصٍ فِي عَضْوِهِ، فَلَا يَجِدُ إِلَّا عَضْوَمَيْتٍ، أَيَقْطَعُهُ وَيُرْقَعُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَيُنْفِقُ دِيَةَ مَا قَطَعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ شُكْرًا أَوْ أَرَادَ إِحْسَانًا»^٢.

٤ . هل استئصال أعضاء المصابين بموت الدماغ لزرعها في أجساد المحتاجين إليها لبقاء حياتهم،

يستوجب الدية؟

١ . البقرة / ١٧٣

٢ . القول ٤٤، الفقرة ٣

وفقاً لرأي العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى، استئصال أعضاء المصابين بموت الدماغ في حالة الإضرار جائر، وفعل الجائر لا يمكن أن يكون مستوجباً للدية، كقطع العضو في الحد والقصاص إذ لا يستوجب الدية بمقتضى جوازه؛ لا سيما بالنظر إلى أن الدية ضرب من العقاب وهو مناسب لمن فعل ما لا يجوز، في حين أن قاطع عضو الميت لإنقاذ نفس مسلمة فعل ما يجوز، بل أحسن شرعاً وعرفاً ولذلك، لا يستحق العقاب؛ كما قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^١ وقال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^٢. من هنا يعلم أن القائلين بوجود دية الميت مع جواز استئصال أعضائه، يفتون بصورة متناقضة؛ لأنه إن كان دفع دية الميت واجباً فليس من الجائر استئصال أعضائه، وإن كان استئصال أعضائه جائزاً فليس من الواجب دفع دية الميت، والجمع بينهما مخالف للقاعدة. بالإضافة إلى ذلك، فإنهم لا يعتبرون دية الميت لورثته، بل يقولون أنها للإنفاق عنه في الخيرات فقط، في حين أن استئصال أعضائه لإنقاذ نفس مسلمة هو من أعظم الخيرات عنه، وفي الغرض من دفع الدية بأحسن طريقة ممكنة؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ مَاتَ دِمَاغُهُ وَقَلْبُهُ نَابِضٌ، أَهْوَ مَيِّتٌ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ مَيِّتًا مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ! قُلْتُ: إِنَّهُ لَا شُعُورَ لَهُ وَلَا تَكَلُّمَ وَلَا تَحْرُكَ وَلَا تَنْفَسَ إِلَّا إِذَا أُجْبِرَ عَلَيْهِ بِجِهَازٍ وَلَا يُرَجَى بَقَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبِضُ قَلْبُهُ لِمَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْفِيسِ، وَلَوْ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ لَسَكَنَ! قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُجْبِرَهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَبَثًا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، دَعَهُ يَذْهَبُ إِلَى رَبِّهِ إِذَا دَعَاهُ! قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَرِيضٌ يُضْطَرُّ إِلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ كَقَلْبٍ أَوْ كَبِدٍ، أَيْجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْعُضْوُ فَيُلْصَقَ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مُؤَمِّنًا يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْآخِذِ! قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَيْهِ دِيَةَ الْمَيِّتِ تُصْرَفُ عَنْهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ! قَالَ: وَأَيُّ خَيْرٍ أَحْيَرُ مِنْ إِحْيَاءِ نَفْسٍ مُؤَمِّنَةٍ مِنْ أَحْيَائِهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا؟! ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ قَلْبَ مَيِّتٍ أَوْ كَبِدَهُ ظُلْمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ»^٣.

نعم، دفع دية الميت لإنفاقها عنه في وجوه الخير، خاصة إذا تم استئصال عضوه قبل توقف

١. التوبة / ٩١

٢. الرحمن / ٦٠

٣. القول ٤٤، الفقرة ٤

نشاط قلبه، هو مستحبّ وحسن جدًّا؛ كما مضى ذكره في قول منير من السيّد الخراساني حفظه الله تعالى، وقد أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْعَالِمَ عَنِ الْمَيِّتِ يُخْرِجُ قَلْبُهُ لِيُلْحَقَ بِحَيِّ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ، قَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، ذَلِكَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾^١، قُلْتُ: لَا تَزَالُ تَفْتَحُ عَلَيْنَا أَبْوَابًا مِنَ الْعِلْمِ! فَهَلْ لَهُ مِنْ دِيَّةٍ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَقَدْ سَكَنْتُ أَنْفَاسُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ، وَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَتَنَفَّسُ أَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ عَشْرَ دِيَّاتٍ لِكَلِّهَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِهِ أَنَّهُ آثِمٌ! فَأَخَذَنِي الْبُكَاءُ، فَقَالَ: وَمَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُ عَظَمَتَكَ فِي غُرْبَتِكَ فَبَكَيْتُ! قَالَ: الْعَظْمَةُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آتَانِي مِنْ عِنْدِهِ رَحْمَةً، وَجَعَلَنِي هَادِيًا مَهْدِيًّا»^٢.

٥. هل استئصال أعضاء المصابين بموت الدماغ لزرعها في أجساد المحتاجين إليها لبقاء حياتهم، يتوقف على إذن أوليائهم؟

وفقًا لرأي العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى، استئصال أعضاء المصابين بموت الدماغ في حالة الإضرار، لا يحتاج إلى إذن أوليائهم؛ لأنه من ناحية ليس هناك دليل على شمول ولاية أولياء الميت ومن هو في حكم الميت على أعضاء جسده، والأصل عدمها، ومن ناحية أخرى وجوب إنقاذ نفس مسلمة باستئصال أعضاء جسد الميت ومن هو في حكم الميت أشد من وجوب استئذان أوليائه على فرض ثبوته، لدرجة أنه يقدم عليه في حالة التزاحم. نعم، إن كان وجوب استئذان الأولياء لاستئصال أعضاء المصابين بموت الدماغ ثابتًا فهو لا يسقط إلا إذا تعذر استئذانهم بسبب غيبتهم أو استنكافهم؛ لكن في هذه الحالة، أصبح وجوب استئذانهم لغوًّا؛ لأنّ إذنهم وعدم إذنهم سواء؛ بمعنى أنه لا يمنع استئصال أعضاء المصابين بموت الدماغ في حالة الإضرار. من هنا يعلم أنه لا يجب استئذان الأولياء على المضطرّ، وإن استأذنتهم وجب عليهم الإذن؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي قَدْ أَحَاطَ بِهِ الْمَوْتُ لِتَقْصِي فِي عَضْوِهِ أَوْ عَيْبٍ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَيِّتًا، أَلَيْسَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ الْعَضْوَ مِنْهُ فَيُلْحِقَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا خَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ:

١. الزوم/ ١٩.
٢. القول ٤٤، الفقرة ٥

مَاذَا يُرِيدُ؟! أَيْرِيدُ أَنْ يَفِرَّ مِنَ الْمَوْتِ؟! ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^١، ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُهُ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِذَا كَانَ بِالْعَا ذَلِكَ الْمُبْلَغَ، قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لِذَلِكَ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمْ إِذَا كَانَ بِالْعَا ذَلِكَ الْمُبْلَغَ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ إِنْ وَجَدُوهُ مُؤْمِنًا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا مِنْهُ وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَعْضَائِهِ، لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ رُوحٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لِأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنْ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِالشَّمْسِ^٢.

نعم، ينبغي لأولياء المصابين بموت الدماغ أن يأذنوا للمرضى المحتاجين المعرضين لخطر الموت -إذا كانوا مؤمنين، لا كافرين ولا ظالمين- بأن يستفيدوا من أعضائهم لإنقاذ أنفسهم؛ لأن هذا نافع لهؤلاء المرضى وعوائلهم ونافع للمصابين بموت الدماغ ونافع لأولياءهم؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«اسْتَشَارَهُ رَجُلٌ فِي تَرْقِيعِ قَلْبِ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ دِمَاغُهُ وَقَالَ: يَا تَيْبِي رَجُلٌ مَرِيضٌ يُحَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَيَسْأَلُنِي أَنْ آذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَهُ، قَالَ: انظُرْ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا يُوَالِي آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُوَالِيَنِي فَأَدِّنْ لَهُ، فَإِنَّكَ لَوْ دَفَنْتَ قَلْبَ أَبِيكَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْفِنَهُ فِي التُّرَابِ يَأْكُلُهُ الدُّودُ! ثُمَّ قَالَ: ائِدِّنْ لَهُ يُحْيِي اللَّهُ بِهِ جُزْءَ أَبِيكَ يَعْْبُدُهُ وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ عِبَادَتِهِ»^٣.

نحمد الله الذي جعل لنا في ظلمات الجهل والظلم والضلال نوراً من المشرق يهدينا إلى سبيله كآية من آياته وخليفة من خلفائه، ويعلمنا ما أنزل من العقائد والأحكام، دون أن يسألنا على ذلك أجراً أو يمنّ به علينا. فمن يعادل هذا السيّد العظيم في علمه أو من يدانيه في فضله؟! يا حسرة على الذين لا يعرفون قدره ولا ينتفعون بمعدن علمه وفضله، ومنهم فريق لا يدّخرون أيّ جهد في معارضته وأكثرهم لا يفعلون أيّ شيء لنصرته. لعلّ الله يحصي كلا الفريقين ويحكم عليهما جميعاً؛ لأنّه أحكم الحاكمين.

١. الأحزاب/ ١٦

٢. القول ٤٤، الفقرة ٦

٣. القول ٤٤، الفقرة ٧



التعليقات
الأسئلة والأجوبة الفرعية

التاريخ: ١٤٤١/٢/٢٦

الكاتب: عبد الله

السؤال الفرعي ١

سلام على الممهد الوحيد لظهور الإمام المهدي وأصحابه المخلصين

قرأت السؤال والجواب أعلاه. قلت في موضع من الجواب أن زرع العضو يجوز للمؤمن فقط، لا للكافر ولا للظالم. لدي سؤالان فيما يتعلق بهذا القول: الأول ماذا على الذين يحصلون بأنفسهم على بطاقة التبرع بأعضائهم؟ فإنهم لا يدرون من يُزرع له أعضاؤهم بعد موتهم! الثاني إن كان هناك كافر أو ظالم يحتاج إلى زرع عضو، فهل من الجائز أن نتجاهل حقه الإنساني ونتركه على مرضه حتى يموت؟! أليس هذا ينافي عدل الله والإنسانية؟ شكراً لكم مقدماً على إجابتكم.

التاريخ: ١٤٤١/٣/٢

جواب السؤال الفرعي ١

سلام عليكم وعلى جميع المؤمنين الذين يتعاطفون ويتعاضدون مع الممهدين لظهور الإمام المهدي عليه السلام؛ الذين يستقيمون على طريقة الحق في طوفان هجمات وشبهات الكافرين والظالمين، ويسعون لنشر الإيمان والعدل في العالم من خلال التمسك بكتاب الله وسنة رسوله في ضوء العقل السليم.

أما بعد..

فإن الإعانة على استمرار حياة الذين يكفرون بالله ورسوله ويظلمون الناس، هي إعانة على استمرار كفرهم وظلمهم ولذلك لا تجوز وبالتالي، لا تعتبر عادلة وإنسانية؛ إلا أن يسلموا ويتوبوا؛ لأنه تجوز إعانتهم في هذه الحالة، لكن في حالة إصرارهم على كفرهم وظلمهم فليس من الجائز للمؤمنين أن يعينوا على استمرار حياتهم؛ كما روي عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعَصَى اللَّهُ»، وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال:

١ . تفسير علي بن إبراهيم القمي، ج ١، ص ٢٠٠؛ الكافي للكليني، ج ٥، ص ١٠٨؛ معاني الأخبار لابن بابويه، ص ٢٥٣

«مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ!». بالإضافة إلى أنه ليس هناك أي حاجة إلى أن يتبرع المؤمنون بأعضائهم للكافرين والظالمين؛ لأنه بالنظر إلى كثرة الكافرين والظالمين بالنسبة إلى المؤمنين، يوجد بالطبع كافر أو ظالم يتبرع لهم بأعضائه! مع ذلك، إن زرع عضو مؤمن بعد موته لكافر أو ظالم بغير رضاه فلا إثم عليه؛ لأن ذلك لم يكن باختيار منه، وقد كان إثمه على من زرع عضوه لكافر أو ظالم ليعصي الله به، إذا كان عالمًا بأنه كافر أو ظالم.



الموقع الإلكتروني لمكتب النص الإسلامي الخراساني
 قسم الجاهة على الإنترنت

١. رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٤٠

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب النص الإسلامي الخراساني حفظه الله تعالى



الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.

فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابط الموضوع أعلاه